الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكــمــة الإداريّــة
القضيّــة عــدد: 316449
تاريخ القرار: 24 جانفي 2019

الحمد لله،

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبتان: ورثة ********** وهما أرملته **********وابنتــه ********** محلّ مخابرتهما لدى نائبهما الأستاذ ********** المحامي لدى التعقيب الكائن كتبــه بعدد ********** نهج ********** .

من جهــــة،

والمــعقّــب ضدّه: المكلّف العام بنزاعات الدّولة ********** الكائن مقــرّه بمكاتبه بعدد********* شارع ******** تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّبتين المذكورتين أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2017 تحت عدد 316449 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة تحت عدد 29990 و29956 بتاريخ 2 جانفي 2017 والقاضي بضمّ القضية عدد 29990 وعدد 29956 والقضاء فيهما بحكم واحد وقبول الإستئنافين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدر لفائدة مورّث المعقّبتين الحكم الإبتدائي عدد 1/18691 بتاريخ 1 نوفمبر 2012 والذي قضى بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة ********** بأن يؤدّي لفائدة المدّعي مبلغا قدره مليون وتسعمائة وثمانية آلاف دينار

(1.908.000,000 دينار) بعنوان قيمة الارض المستولى عليها وحفظ حقه في خصوص غرامة الحرمان من التصرف ورفض الدعوى في ما زاد عن ذلك وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدعي مبلغ 450 دينار بعنوان تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة ومبلغ 2.700,000 دينار لقاء أجرة الإختبار الأوّل والثاني ومبلغ 150دينار لقاء أجرة الإذن على عريضة ومبلغ 30,725 دينار لقاء الإعلام به، فاستأنفه المكلّف العام بنزاعات الدولة والمعقّبتان المذكورتين أعلاه أمام الدائرة الإستئنافية الثالثة التي أصدرت فيه الحكم المبّين بالطالع موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المكتوب المدلى به من نائب المعقّبتين بتاريخ 26 جويلية 2017 والمتضمّن طلب الرجوع في مطلب التعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 ديسمبر 2018 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ********** ممثّل المعقّبة وتمسّك بمطلب الرجوع في التعقيب وبصفة عرضية قرن هذه القضية بالقضية عدد 316425 كما حضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة ********** ******** وتمسّك بنفس الطلب.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جانفي 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث ينصّ الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية على أنّه يمكن للمدّعي أن يتخلّى كلّيا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصريح.

وحيث أدلى المعقّب بتاريخ 26 جويلية 2017 بمكتوب تضمّن طلب الرجوع في مطلب التعقيب، طبقا لما أجازه الفصل 32 المشار إليه أعلاه وتعيّن لذلك التصريح بقبوله.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبتين.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

لطفي الحكالدي